

Distr.: General
29 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل
دوربان ومتابعتهما

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت المقدم من
غيتو مويغاي، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملاً بقرار الجمعية ٦٢/٢٢٠.

* A/63/150 و Corr.1.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي كي يعكس أحدث المعلومات.



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يعرض المقرر الخاص في هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة الأهداف الرئيسية التي يتوخاها في إطار الوفاء بولايته، ويسرد الأنشطة التي شارك فيها سلفه في الفترة الممتدة منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

وتصنف الأنشطة المبلغ عنها على النحو التالي: التقارير المقدمة من المكلف بالولاية السابق في الدورتين السادسة والسابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ والمشاركة في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر دوربان الاستعراضي؛ والزيارات القطرية التي قام بها المقرر الخاص السابق إلى ليتوانيا، ولاتفيا، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤
ثالثا -	الملاحظات الرئيسية	٧
رابعا -	أنشطة المقرر الخاص	٨
ألف -	المشاركة في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر دوربان الاستعراضي	٩
باء -	التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والسابعة	٩
جيم -	البعثات الميدانية	١٠
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٦

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم المقرر الخاص هذا التقرير عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٢٢٠/٦٢، المتعلق بالجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها. وهذا هو التقرير المؤقت الخامس عشر المقدم إلى الجمعية من المقرر الخاص، والتقرير الأول المقدم من المكلف بالولاية الحالي، غيتو مويغاي، الذي تولى مهام منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بعد تعيينه من قبل مجلس حقوق الإنسان.
- ٢ - ويقدم هذا التقرير استعراضاً عاماً للأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية منذ آخر تقرير قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/62/306). ومن ثم، فإنه يشير إلى التقارير والأنشطة والزيارات القطرية الرئيسية التي قام بها المكلف بالولاية السابق، والأهداف الرئيسية للمكلف بالولاية الحالي في أداء ولايته.
- ٣ - ويذكر المقرر الخاص بأن الجمعية العامة قد أعربت، في قرارها ٢٢٠/٦٢، عن إدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وكذلك الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال.
- ٤ - وأقرت الجمعية العامة بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوقاية منها، مسهمة بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥ - وأقرت الجمعية العامة أيضاً بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.
- ٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

- ٧ - وشددت الجمعية العامة على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملاً مشدداً لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب، وكفالة سيادة القانون.
- ٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من آثار سلبية على تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين تمتعاً تاماً بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ٩ - ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إبداء التزام أقوى بمكافحة العنصرية في المجال الرياضي، عن طريق أنشطة التثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة الشديدة لمرتكبي الحوادث ذات الطابع العنصري، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية.
- ١٠ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالقرار السالف الذكر، الذي عُرضت أحكامه الرئيسية بإيجاز أعلاه.

ثانياً - ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

- ١١ - استعرض مجلس حقوق الإنسان، خلال دورته السابعة، ولاية المقرر الخاص واتخذ قرار المجلس ٣٤/٧. وترد اختصاصات الولاية في الفقرة ٢ من القرار، الذي قرر فيه المجلس ما يلي:

”تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات من أجل جمع المعلومات والبيانات وطلبها وتلقيها وتبادلها مع جميع المصادر ذات الصلة، فيما يخص كل القضايا والانتهاكات المزعومة الداخلة في نطاق ولايته، وإجراء ما يلزم من تحقيق وتقديم توصيات محددة تنفذ على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية بغية منع جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، مع التركيز على جملة أمور من بينها المسائل التالية:

”(أ) الأحداث التي تنطوي على أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والعرب، والآسيويين، والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرين، واللاجئين، وملتزمسي اللجوء،

والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والسكان الأصليين، والضحايا الآخرين المدركين في إعلان وبرنامج عمل دوربان؛

”(ب) الحالات التي يشكل فيها الحرمان المستمر للأفراد المنتمين إلى مجموعات عنصرية وعرقية مختلفة من حقوق الإنسان المعترف لهم بها، نتيجة للتمييز العنصري، انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

”(ج) آفات معاداة السامية، والتخوف من المسيحية والتخوف من الإسلام في بقاع شتى حول العالم، والحركات العنصرية والعنف القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد المجتمعات العربية والأفريقية والمسيحية واليهودية والمسلمة وغيرها؛

”(د) القوانين والسياسات التي تمجد جميع المظالم التاريخية، والمؤججة للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمرسخة لأوجه عدم المساواة التي تواجهها الفئات العنصرية بصورة دائمة ومزمنة في مختلف المجتمعات؛

”(هـ) ظاهرة كراهية الأجانب؛

”(و) أفضل الممارسات في مجال القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ز) متابعة تنفيذ جميع الفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل دوربان، وتعزيز إنشاء آليات وطنية وإقليمية ودولية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ح) دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ط) احترام التنوع الثقافي كوسيلة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ي) التحريض على جميع أشكال الكراهية، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحالات خطاب الكراهية ذي الدوافع العنصرية، بما في ذلك نشر الأفكار الخاصة بالتفوق العنصري أو تحريض على الكراهية العنصرية، مع مراعاة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، والتعليق العام الخامس عشر الذي اعتمدته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

” (ك) الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات والمنظمات والجماعات السياسية التي تعتمد برامج قائمة على كراهية الأجانب وتحرض على الكراهية، مع مراعاة عدم توافق الديمقراطية مع العنصرية؛

” (ل) تأثير بعض تدابير مكافحة الإرهاب على تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التمييز العنصري، والتمييز على أي أساس تمييزي يحظره قانون حقوق الإنسان الدولي؛

” (م) العنصرية والتمييز العنصري المؤسسيان؛

” (ن) كفاية التدابير التي تتخذها الحكومات لإصلاح حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

” (س) الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعظيم سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات.“

١٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار، طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي لدى الاضطلاع بولايته:

” (أ) إقامة حوار بصفة منتظمة ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بخصوص القضايا المتصلة بولايته، وتقديم مساعدات تقنية وخدمات استشارية بناء على طلب الدول المعنية؛

” (ب) القيام بدور في مجال الدعوة والمشاركة في تعبئة الإرادة السياسية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الدول من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

” (ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

” (د) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايتيه، وتسليط الضوء على حقوق المرأة، وتقديم تقارير عن المرأة والعنصرية؛

” (هـ) تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى المجلس والجمعية العامة“.

١٣ - وفي القرار، طلب المجلس إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل تام مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايتيه، بوسائل من بينها الاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة، وحث جميع الحكومات النظر بصورة جادة في الاستجابة على نحو سريع ومؤات لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة.

١٤ - وبالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل دوربان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تواصل تقديم الإطار المعياري للولاية، يعتزم المقرر الخاص متابعة أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧، بشأن الحق في الغذاء، حسب الأولويات البرنامجية ذات الصلة بأداء ولايته.

ثالثا - الملاحظات الرئيسية

١٥ - في هذا التقرير، يعرض المكلف الحالي بالولاية، الذي تولى مهام منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أهدافه الرئيسية ورؤيته لمستقبل الولاية.

١٦ - سيظل إعلان وبرنامج عمل دوربان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تشكل الإطار المعياري والفكري لتنفيذ الولاية. ويود المقرر الخاص أن يشير في هذا الصدد إلى التأكيد القوي في إعلان وبرنامج عمل دوربان على الاهتمام بالضحية في السياسات المناهضة للعنصرية. وسيعزز هذا النهج بدرجة أكبر لدى الاضطلاع بالولاية، وخاصة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تمثل الضحايا المعاصرين للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٧ - كما يسلط المقرر الخاص الضوء على الأهمية القصوى التي يعلقها على التعاون والتشارك مع الدول الأعضاء في تنفيذ ولايته. فالحكومات تشغل موقعا فريدا يؤهلها لإحداث التغييرات الضرورية اللازمة للقضاء على آفة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وسيدأب المقرر الخاص على التعاون في هذا الصدد مع الحكومات من أجل تبادل الخبرة والدعوة إلى تنفيذ السياسات المناهضة للعنصرية، إلى جانب

مواصلة اضطلاله في الوقت نفسه بدوره الرئيسي المتمثل في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

١٨ - ويعرب المقرر الخاص أيضا عن التزامه القوي بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع مختلف إدارات الأمانة العامة من أجل تعميم السياسات المناهضة للعنصرية واستكشاف أوجه التآزر المشتركة التي يمكن تسخيرها على نحو فعال لمكافحة العنصرية. وهو يعرب في هذا الصدد عن اهتمامه الخاص بالتعاون مع عدة جهات منها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنفذة في السياقات التي تتسم فيها المسائل العنصرية والعرقية بالأهمية، والمستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وإدارة الشؤون السياسية، ولجنة بناء السلام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

١٩ - وسأخذ المقرر الخاص في حسابه، لدى تخطيط الزيارات القطرية والقيام بها، المبدأ الأساسي المتمثل في أن العنصرية مشكلة عالمية ذات آثار عالمية، وسيراعي من ثم أهمية تحقيق التوازن الجغرافي ومعالجة طائفة واسعة من الحالات ذات الصلة بولايته.

٢٠ - ومع تقدم عملية تنظيم مؤتمر دوربان الاستعراضي، والانعقاد الوشيك للدورة الموضوعية للجنة التحضيرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وللمؤتمر الاستعراضي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يلتزم المقرر الخاص بأن يشارك بشكل نشط في عملية الاستعراض وبأن يقدم فيها إسهاما جوهريا. ويحدوه الأمل بوجه خاص في أن تسفر إعادة النظر في إعلان وبرنامج عمل دوربان التاريخيين عن زيادة تعزيز الجبهة الدولية المناهضة للعنصرية وعن وضع إطار معياري هام آخر للنهوض بولايته.

رابعاً - أنشطة المقرر الخاص

٢١ - كُلف المقرر الخاص بولايته في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وهو يصف في الفرع رابعاً من هذا التقرير مشاركته في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر دوربان الاستعراضي، الذي عُقد في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨. كما يصف بعض الأنشطة التي قام بها سلفه، وهي التقارير التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان والزيارات القطرية التي اضطلع بها منذ صياغة تقريره الأخير (A/62/306) المقدم إلى الجمعية العامة.

ألف - المشاركة في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر دوربان الاستعراضي

٢٢ - يود المقرر الخاص أن يشير إلى مشاركته في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا لمؤتمر دوربان الاستعراضي الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٣ - وألقى المقرر الخاص كلمة في الاجتماع سلط فيها الضوء على أهمية إعلان وبرنامج عمل دوربان بالنسبة للإطار المعياري الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشدد كذلك على أنه ما زال من المتعين تنفيذ الكثير من أحكام إعلان وبرنامج عمل دوربان. وأوصى المقرر الخاص من ثم بأن تنخرط كل دولة عضو في عملية تأمل وتقييم ذاتي تبرز أوجه النجاح والقصور الرئيسية في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان.

٢٤ - ولاحظ المقرر الخاص التفاعل بين الفقر والعنصرية وتعزيز كل منهما للآخر. وأشار على وجه الخصوص إلى أن إعلان وبرنامج عمل دوربان يعترفان بأن الفقر والتمييز والاستبعاد الاجتماعي أمور لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فحسب، بل يزداد تفاقمها أيضاً من جراء تلك المشاكل. وأوصى من ثم ببذل جهود للقضاء على العنصرية إلى جانب تنفيذ سياسات إستئصال شأفة الفقر وتعزيز التنمية البشرية.

٢٥ - كما لاحظ المقرر الخاص أن مؤتمر دوربان الاستعراضي يتيح للدول الأعضاء فرصة فريدة للإعراب عن تحديد التزامها بمكافحة آفة العنصرية وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان، وسعيها الدؤوب في هذا السبيل.

باء - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والسابعة

٢٦ - يود المقرر الخاص أن يحيط الجمعية العامة علماً بالتقارير التي قدمها سلفه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والسابعة.

٢٧ - فقد قدم المكلف السابق بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة، عملاً بالقرار ٩/٤، تقريراً عن موضوع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافة (A/HRC/6/6). وفي ذلك التقرير، حلل المكلف السابق بالولاية ظاهرة التمييز الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، ومعاداة السامية، وكراهية المسيحية، وغير ذلك من أشكال التمييز الديني.

٢٨ - وقدم المكلف السابق بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة تقريره السنوي عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/7/19). كما قدم موجزا للرسائل المحالة إلى الحكومات (A/HRC/7/19/Add.1)، وتقارير قطرية عن الزيارات التي قام بها لكل من ليتوانيا (A/HRC/7/19/Add.4)، ولاتفيا (A/HRC/7/19/Add.3)، واستونيا (A/HRC/7/19/Add.2)، والجمهورية الدومينيكية (A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3)، ومذكرة أولية عن الزيارة التي قام بها لموريتانيا (A/HRC/7/19/Add.6).

جيم - البعثات الميدانية

٢٩ - يود المقرر الخاص أن يحيط الجمعية العامة علما بالزيارات التي قام بها سلفه منذ تقديم تقريره الأخير (A/62/306) إلى الجمعية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣٠ - ويود المقرر الخاص أن يحيط الجمعية علما بأنه قد قدم، منذ توليه مهام منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى عدد من الدول الأعضاء طلبات لزيارتها. ويحدوه الأمل في أن تتم الاستجابة لتلك الطلبات.

٣١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الجمعية كررت، في قرارها ٢٢٠/٦٢، دعوها لجميع الدول الأعضاء "إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وأن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال". ويشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد حث جميع الحكومات، لدى استعراض ولاية المقرر الخاص في قراره ٣٤/٧، على أن تنظر بشكل جاد في الاستجابة على نحو سريع ومؤات لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة.

١ - البعثة الموفدة إلى ليتوانيا

٣٢ - قام المكلف السابق بالولاية بزيارة ليتوانيا في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على دعوة من الحكومة. وقدم تقريرا عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/19/Add.4). وعقد المكلف السابق بالولاية اجتماعات مع سلطات الدولة ومع المجتمع المدني، وممثلي طوائف الأقليات وضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٣ - وخلص المكلف السابق بالولاية إلى وجود إطار قانوني ومؤسسي راسخ للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري في ليتوانيا، بيد أنه يلزم اتخاذ خطوات إضافية لضمان التطبيق التام الشامل للتشريعات القائمة. وسلط الضوء على وجود تقاليد تاريخية متعددة الثقافات

في ليتوانيا، ستكون مفيدة للتغلب على التحديات التي سيواجهها البلد مستقبلاً. غير أنه وقف على مجالات مثيرة للقلق، وبخاصة ما يتعلق منها بالأقليات التاريخية، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل روسي وبعض الجماعات المستضعفة، ولا سيما طائفة الروما والمهاجرون الجدد غير الأوروبيين. وأعرب عن قلقه على وجه الخصوص إزاء التمييز الكبير ضد طائفة الروما، ولا سيما في مجالات العمالة والتعليم والإسكان. كما أشار إلى أن الأقليات غير الأوروبية واجهت أيضاً مشاكل متزايدة من جراء العنف العنصري وخطاب الكراهية. وخلافاً للأقليات التقليدية التي توجد في البلد منذ عقود أو قرون، يطرح المهاجرون الجدد مشاكل جديدة تتعلق بالهوية يجب التغلب عليها عن طريق تعزيز التسامح والتعدد الثقافي.

٣٤ - وشدد المكلف السابق بالولاية أيضاً على المرحلة التاريخية الهامة التي تمر ليتوانيا بها حالياً. فبعد أن استعادت ليتوانيا استقلالها في عام ١٩٩٠، بدأت تندمج في الاقتصاد المعولم، وهي عملية تنطوي على عدد من التحديات التي تستلزم من السلطات ومن المجتمع المدني اليقظة الدائمة. ويتمثل أهم تحد تواجهه ليتوانيا وكذلك جميع دول منطقة البلطيق في إيجاد توازن بين استمرار هويتها الوطنية وجذورها التاريخية العميقة ودينامية الهوية الجديدة المتعددة الثقافات الموروثة عن تاريخها الحديث. ويتمثل أحد التحديات الملحة الأخرى في إعداد مجتمعها لوصول موجات جديدة من المهاجرين غير الأوروبيين، مما يحملونه من تقاليد وثقافات وأديان مختلفة. غير أن ذلك التحدي يمثل أيضاً فرصة لإثراء المجتمع الليتواني بمزيد من التنوع والحوار والتفاعل فيما بين الثقافات.

٢ - البعثة الموفدة إلى لاتفيا

٣٥ - قام المكلف السابق بالولاية بزيارة لاتفيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على دعوة من الحكومة، وقدم تقريراً عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/19/Add.3). وعقد اجتماعات مع المسؤولين في الأجهزة التنفيذية، ولا سيما مع رئيس الوزراء، ومع السلطتين التشريعية والقضائية، وكذلك مع المجتمع المدني، وممثلي طوائف الأقليات وضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٦ - وأبرز المكلف السابق بالولاية في استنتاجاته أن لاتفيا وضعت قوانين وأقامت عدداً من المؤسسات تهدف إلى التصدي للعنصرية والتمييز. وأشار أيضاً إلى أن لدى المجتمع اللاتفيا تاريخاً حافلاً بالتسامح والتعدد الثقافي والانفتاح على ثقافات متميزة، مما قد يمثل ميزة كبيرة في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز في الأجل الطويل.

٣٧ - ووقف المكلف السابق بالولاية على مجالات مثيرة للقلق، لا سيما فيما يتعلق بثلاث فئات وجماعات مستضعفة عموماً، لها مع ذلك مشاكلها الخاصة بها. وتتألف أولى هذه الفئات من المنحدرين من أصل روسي، الذين هاجروا إلى لاتفيا أثناء الاحتلال السوفياتي، ولا يزال العديد منهم لم يحصل بعد على الجنسية اللاتفية، ويصنفون على أنهم غير مواطنين. والفئة المستضعفة الثانية التي حددها المكلف السابق بالولاية هي طائفة الروما التي تعاني، كما هو شأنها في معظم البلدان الأوروبية، من الوصم الثقافي والتمييز - الاجتماعي الاقتصادي، وتعيش في ظل ظروف مهمشة. وأخيراً أجرى المكلف السابق بالولاية تقييماً لوضع الفئة المستضعفة الثالثة، المؤلفة من المهاجرين غير الأوروبيين الذين وصلوا إلى البلد مؤخراً فقط، وتعرضوا للعنف العنصري ولخطاب الكراهية ولا سيما في وسائل الإعلام الإلكترونية، وغالبا من جماعات المتطرفين والنازيين الجدد.

٣٨ - وأشار المكلف السابق بالولاية إلى أن لاتفيا، شأنها شأن باقي بلدان منطقة البلطيق، من المهم أن تراعي في سياق مكافحة العنصرية ضرورة أن تعيد التأكيد على استمرارية هويتها القومية - التي زعزعها ونال منها الاحتلال لكن جذورها لا تزال ضاربة في الذاكرة - والاعتراف بحقوق جميع الأقليات واحترامها، بما في ذلك الحقوق الناتجة عن الاحتلال. وشدد على أن هذه العملية ينبغي أن تسترشد بمبدأين هما احترام الحقيقة التاريخية، وعدم التمييز ضد الأقليات.

٣ - البعثة الموفدة إلى إستونيا

٣٩ - بناء على دعوة من الحكومة، قام المكلف السابق بالولاية بزيارة إستونيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقدم تقريره عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/19/Add.2). وعقد المكلف السابق بالولاية اجتماعات مع المسؤولين من الأجهزة الحكومية الثلاث، ولا سيما مع رئيس الوزراء، كما اجتمع بممثلي المجتمع المدني، وطوائف الأقليات، وضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٠ - وأبرز المكلف السابق بالولاية في استنتاجاته الإرادة السياسية التي أبدتها السلطات، ولا سيما رئيس الوزراء، لمعالجة المشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري في البلد، مسلطاً الضوء، مع ذلك، على ضرورة الاستمرار في تعزيز هذه الإرادة وتبسيدها في إجراءات ملموسة. كما أكد أن إستونيا أقامت بعض المؤسسات التي لديها حساسية شديدة للقضايا ذات الصلة بولايتها.

٤١ - ووقف المكلف السابق بالولاية أيضاً على عدد من المجالات المثيرة للقلق، تتعلق أساساً بثلاث طوائف متميزة في إستونيا وهي: الأقلية الناطقة بالروسية، وطائفة الروما، والمهاجرون غير الأوروبيين. وترتبط الشواغل الأساسية للطائفة الناطقة بالروسية ارتباطاً مباشراً بمسألة انعدام الجنسية، التي تمس معظم هذه الفئة، وبالسياسة اللغوية التي ينتهجها البلد، والتي يُنظر إليها على أنها محاولة لمنع انتشار استخدام اللغة الروسية. وفي معظم الأحيان، تعاني طائفة الروما في إستونيا، على صغر حجمها، كما هو شأنها في سائر أوروبا، من التمييز الهيكلي وضعف التعليم والتمييز. وأخيراً، تواجه الأقليات غير الأوروبية ارتفاعاً شديداً في أعمال العنف العنصري، لا سيما من جانب الجماعات المتطرفة، كما تعاني من تعصب بعض الأفراد إزاء تنوعها العرقي والديني والثقافي. ورغم أن كلاً من هذه الطوائف يواجه أنواعاً مختلفة من المشاكل، فإن إيجاد حل حقيقي في الأجل الطويل لا يمكن أن يتحقق إلا بالتركيز على تعزيز التعددية الثقافية واحترام التنوع.

٤٢ - وأبرز المكلف السابق بالولاية أيضاً أنه يتعين على إستونيا أن تبدي في مكافحة العنصرية بصيرة سياسية ويقظة قانونية وإبداعاً ثقافياً من أجل خلق شعور دائم بالانتماء والتعايش، مما سيمكن مختلف طوائفها من التلاحم. وينبغي في تلك العملية إتباع مبادئ أساسيين هما: احترام الحقيقة التاريخية؛ وعدم التمييز ضد الأقليات. وقدّم لحكومة إستونيا وللمجتمع المدني فيها عدداً من التوصيات المحددة في هذا الصدد.

٤ - البعثة الموفدة إلى الجمهورية الدومينيكية

٤٣ - في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبناء على دعوة من الحكومة، قام المكلف السابق بالولاية بزيارة الجمهورية الدومينيكية مع الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات. وقدّم الاثنان تقريراً عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3). وعقد الخبيران اجتماعات مكثفة مع ممثلين حكوميين رفيعي المستوى، وأعضاء السلطين التشريعية والقضائية، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المحلي، وأكاديميين وطلاب، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، ومؤسسات أخرى وأفراد آخرين يعملون في مجال مسائل الأقليات والإدماج الاجتماعي ومناهضة العنصرية والتمييز. وزار الوفد سانتو دومينغو وداجابون ومنطقة الحدود مع هايتي، وسانتياغو، وسان بيدرو دي ماكوريس.

٤٤ - وتبيّن للخبيرين أنه توجد مشكلة عميقة ومتأصلة تتمثل في العنصرية والتمييز في المجتمع الدومينيكي، وهي مشكلة تؤثر بصفة عامة على السود، وبصفة خاصة على جماعات مثل الدومينيكيين السود، والدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي، والهايتيين. وكانت

النظرة السائدة فيما بين غالبية الدومينيكيين أن لون بشرتهم كمولدين يميزهم عن الدومينيكيين والهايتيين ذوي البشرة الأكثر قتامة.

٤٥ - ولاحظ الخبير أن مسألة العنصرية تكاد تكون غير مرئية في أجزاء معينة من المجتمع وخاصة فيما بين الصفوة الذين ينكرون بشدة إمكانية وجود مثل هذه الظاهرة. واعتبر الخبير أن عدم وجود آثار مرئية لهذه المسألة هو انعكاس، أو نتيجة، لعدة عوامل: العمق التاريخي والثقافي للعنصرية في نصف الكرة بكامله منذ عصر الرق والاستعمار وحتى اليوم؛ واحتلال هايتي للجمهورية الدومينيكية وتحقيق استقلال الجمهورية الدومينيكية عن هايتي؛ والوضع المركزي للعامل العنصري واستغلاله خلال فترة نظام تروجيللو وأثره العميق في المجتمع الدومينيكي.

٤٦ - وفي حين أنه لم يكن هناك سياسة حكومية عنصرية ولا تشريع يبدو بوضوح أنه تشريع تمييزي فإن الخبراء أبرزوا الأثر التمييزي لقوانين معينة، وبصفة خاصة القوانين المتعلقة بالهجرة، والوضع المدني ومنح الجنسية الدومينيكية للأشخاص المنحدرين من أصل هايتي والمولودين في الجمهورية الدومينيكية. وبصفة خاصة، أدى قانون الهجرة رقم ٢٨٥-٤ إلى مشاكل تتعلق بوجود تناقض مع دستور الجمهورية الدومينيكية وتطبيقه بأثر رجعي وبصورة تمييزية.

٤٧ - وأشار الخبراء أيضا إلى أن السكان المنحدرين من أصل هايتي الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية ويشكلون جماعة أقلية لها حقوق، حسبما ورد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بينهم أشخاص عاشوا لعقود في الجمهورية الدومينيكية، وكذلك جيل ثان وجيل ثالث ولدا في الجمهورية الدومينيكية عندما كان مفهوما على نطاق واسع أن الحكم الدستوري المتعلق بحق مسقط الرأس يمنحهم الجنسية. ووجود أشخاص منحدرين من أصل هايتي في جميع الفئات هو الآن موضع تساؤل بغض النظر عما إذا كان قد سبق أن أُصدرت لهم وثائق رسمية. وهؤلاء الأشخاص يتعرضون لمخاطر شديدة وعمليات ترحيل غير مبررة وتمييز عنصري، كما أنهم يُحرمون من التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٤٨ - وأوصى الخبراء بتنقيح قانون الهجرة الحالي كمسألة عاجلة كي يصبح متفقا مع أحكام الدستور المتعلقة بحق مسقط الرأس، وبوجوب احترام حقوق جميع الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي. وكخطوة بالغة الأهمية، حث الخبراء أيضا على الإقرار بحقيقة وجود العنصرية والتمييز وعلى الإعراب عن إرادة سياسية قوية على أعلى المستويات، وكذلك على وضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

الأجانب، بالتشاور مع جميع الفئات الموجودة في المجتمع الدومينيكي وبمشاركة تلك الفئات. ودعا الخبيران أيضا إلى إجراء مناقشة مستفيضة وشاملة بشأن مسائل العنصرية والتمييز داخل البلد، وخاصة بالنسبة لتلك الفئات وذلك لإعادة بناء الثقة فيما بين المجتمعات المحلية وداخلها وتعزيز الشعور بالانتماء.

٥ - البعثة الموفدة إلى موريتانيا

٤٩ - قام المكلف السابق بالولاية بزيارة موريتانيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بناء على دعوة من الحكومة. وقدّم المكلف السابق بالولاية مذكرة أولية عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/19/Add.6). وقد شملت الزيارة مدينتي نواكشوط وروسو، والتقى المكلف السابق بالولاية بممثلين حكوميين محليين ووطنيين، بينهم الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، ورئيس الوزراء زيد ولد زيدان، ووزراء دولة وأعضاء في الهيئتين التشريعية والقضائية. والتقى المكلف السابق بالولاية أيضا بممثلين عن المنظمات غير الحكومية، والقيادات الروحية والدينية، وزعماء أحزاب سياسية، ومفكرين، وصحفيين، وأعضاء آخرين في المجتمع المدني ممن يشاركون في الجهود التي تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز. وزار المكلف السابق بالولاية أيضا منطقة المينا وسجن دار نعيم في نواكشوط، ومنطقة توليل الثانية قرب روسو، حيث التقى بلاحئين موريتانيين عائدتين من السنغال في التسعينيات.

٥٠ - والاستنتاج الأساسي الذي خلص إليه المكلف السابق بالولاية بعد الزيارة هو أنه في حين لا توجد في البلد مظاهر لعنصرية معتمدة قانونا أو توافق عليها الدولة فإن المجتمع الموريتاني قد تعرّض بعمق لممارسات تمييزية مستمرة لها طبيعة عرقية وعنصرية، وهي ممارسات متأصلة في التقاليد الثقافية وموجودة على نطاق واسع في المواقف والهياكل الاجتماعية. وقد أضفى عدد من الخصائص المتأصلة في المجتمع الموريتاني مضمونا وعمقا لذلك التمييز على مدى فترة زمنية طويلة، بما يشمل: الدور الرئيسي للرق التقليدي؛ والترسخ الثقافي والاجتماعي للنظام الطبقي؛ واستخدام الانتماء العرقي كأداة سياسية، بما يشمل اتباع سياسات لغوية أسهمت في استقطاب المجتمع الموريتاني وإثارة العداوة بين الطوائف المختلفة.

٥١ - وأبرز المكلف السابق بالولاية التحدي الرئيسي المتمثل في تكوين هوية الأمة الموريتانية في مواجهة التوتر المستمر المتعلق بالهوية بين طائفتيها الرئيسيتين والمستقطبتين بدرجة كبيرة: العرب والأفارقة. وعبر تاريخ البلد، استُغل التوتر سياسيا لتفضيل البعد العربي في صياغة الهوية الرسمية للبلد. والعبء الثقيل للإرث التاريخي للتمييز، كما ينعكس في

المواقف والهيكل الاجتماعية، وكذلك في العلاقات فيما بين الطوائف وفي المفاهيم، يشكل بصفة خاصة عقبة خطيرة أمام القضاء على ثقافة التمييز ومظاهرها المختلفة. وقد تجلّى العبء في التزام الضحايا للصمت بالنسبة لموضوع معاناتهم وفي التعتيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي عليهم في الهياكل السياسية والعسكرية وهيكل الشرطة وهيكل إدارة الأمن وفي عالم قطاع الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، وهما صمت وتعتيم أدّى لفترة طويلة إلى أمور من بينها عدم وجود قضايا تتعلق بالتمييز العنصري في المحاكم ونقص في البيانات الإحصائية المصنفة حسب الانتماء العرقي.

٥٢ - وأخيراً، أشار المكلف السابق بالولاية إلى التناظر الموجود في المجتمع الموريتاني بين خارطة التهميش الاجتماعي - الاقتصادي وخارطة الجماعات والطوائف العرقية، وهو مؤشر قوي على وجود تمييز منذ عهد بعيد. وأشار المكلف السابق بالولاية أيضاً إلى أوجه النقص الموجودة في الاستراتيجية الفكرية والأخلاقية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الثقافية المتأصلة للتمييز وعدم وجود متابعة عملية للقوانين، وخاصة القوانين المتعلقة بالرق. وفي هذا الصدد، أكد المكلف السابق بالولاية أهمية أن يؤخذ في الاعتبار، بالتوازي مع اعتماد مشروع القانون الذي يجعل الرّق جريمة يعاقب عليها، الأثر العميق الطويل الأجل للرق على الحساسيات وأنماط السلوك، وهو ما يتجلّى كنوع من القبول الضمني للعبودية. وفي هذا الصدد، أشار إلى الفوائد المحدودة للتحرير القانوني للرقيق الذين لا تتوفر لهم الوسائل المادية أو المالية لإعالة أنفسهم والحصول على مكان في المجتمع.

٦ - البعثة الموفدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

٥٣ - قام المكلف السابق بالولاية بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بدعوة من الحكومة. وسوف يقدّم التقرير الذي يتضمن استنتاجاته وملاحظاته في دورة قادمة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - يبين هذا التقرير الرؤية الأساسية للمقرر الخاص وأهدافه فيما يتعلق بتنفيذ ولايته والصكوك المعيارية الرئيسية التي سيسترشد بها في أعماله.

٥٥ - وسوف يكون المقرر الخاص قادراً على أن يقدم إلى الدول الأعضاء استنتاجات وتوصيات دقيقة في تقاريره المقبلة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٥٦ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بوسائل من بينها الرد الفوري على الرسائل، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة، وهو يحث جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في الاستجابة الفورية وعلى نحو مؤاتٍ لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة.
